٢ - الاستنجاء والاستجمار

- **الاستنجاء**: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- **الاستجمار**: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق ونحوهما.
- **ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:**

١- يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». متفق عليه[١].

٢- يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

- **أحكام الاستنجاء والاستجمار :**

١- يسن عند دخول المسجد، ولبس الثوب، والنعل، والخروج من الحمام، تقديم اليمنى. وعند الخروج من المسجد، ونزع الثوب، والنعل، ودخول الحمام، تقديم اليسرى.

٢- يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بُعده عن العيون، واستتاره عن الناس، وارتياده مكاناً رخواً لبوله؛ لئلا يتنجس.

٣- السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إنْ أَمِن تلوثاً، وأَمِنَ من الناظر إليه.

٤- يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس.

٥- يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، فإن خاف أن يُسرق فله أن يدخل به، وإن وجد أحداً يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه.

٦- يجوز دخول الحمام بجهاز فيه قرآن أو حديث من محمول ، أو جوال، أو شريط ، أو غيرهما ؛ لأنه يشبه جوف الإنسان.

٧- يجوز دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى، والأفضل عدم الدخول به.

٨- يكره بول الإنسان في شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته تطهر ثم رَد.

٩- يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

● **حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:**

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيتْ قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. متفق عليه[1].

● **الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:**

يحرم البول والغائط في المسجد، والطريق، والظل النافع، وتحت شجرة مثمرة، والموارد، والحدائق ونحو ذلك من الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالاستراحات وأماكن البيع ونحوهما.

● **صفة الاستجمار:**

الاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنْقية،فإن لم تُنْق زاد، ويسن قطعه على وتر كثلاث أو خمس ونحوهما.

ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم.

ويُزال الخارج من السبيلين بالماء، أو بالأحجار، أو المناديل، أو الورق، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

ويستحب بعد الفراغ من قضاء الحاجة غسل اليدين بمطهر من صابون ونحوه .

ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خَفي موضعها غَسَل الثوب كله.

● الصحف والأوراق المكتوب عليها إذا حولت إلى عجينة أضيف إليها بعض المواد ، ثم صُنعت على شكل مناديل ورقية تستخدم في النظافة ، وإزالة النجاسة ، فيجوز استعمالها.

أما أوراق المصاحف وكتب العلم الشرعي، فيحرم ذلك؛ لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحرمتها .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).